

قراءة في كتاب «فقهاء الإمامية ومجالات ولاية الفقيه»

أ. عبد العلي شيخ زاده^(١)



بطاقة الكتاب:

اسم الكتاب: فقهاء الإمامية ومجالات ولاية الفقيه (٢/٢).

اسم المؤلف: مجموعة من المؤلفين بإشراف آية الله الشيخ
صادق لاريجاني.

بيانات النشر: إيران، جامعة العلوم الرضوية.

تعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب «فقهاء الإمامية ومجالات ولاية الفقيه» دراسة من الدراسات التي تهدف إلى استقراء كلمات الفقهاء، وتوضيح موارد الرجوع إلى الفقيه في كافة مجالات الفقه. وقد أنجز هذا العمل ضمن

(١) باحث في الفكر الإسلامي، من إيران.

خطة تحقيقية في جامعة العلوم الرضوية. وتشتمل الخطة على ثلاثة أبحاث أخرى هي:

١- الأبحاث الكلامية والفلسفية في باب الحكومة، أمثال «حقيقة الحكومة»، و«معيار مشروعية الحكومات»، و«تدخل الشريعة في السياسة والحكومة».

٢- أدلة ولاية الفقيه وتحليل الروايات المتعلقة بها.

٣- أبحاث فرعية متفرقة تهدف إلى الإجابة على بعض الشبهات في باب ولاية الفقيه؛ أمثال: البيعة، والعلاقة بين الوكالة والولاية. ويشكل مبحث الاستقراء في كلمات الفقهاء عن ولاية الفقيه البحث الرابع والختامي لهذه المجموعة.

وقد بدأ العمل بهذه الخطة منذ ست سنوات تحت إشراف آية الله الشيخ صادق لاريجاني بالتعاون مع مجموعة من المحققين في مركز الدراسات التابع لجامعة العلوم الرضوية الإسلامية. يقع البحث الذي بين أيدينا في ألف ومائة صفحة طُبعت في مجلدين، ويحتوي على فصول ثلاثة:

يتناول الفصل الأول: دراسة المصطلحات. وقد بحث فيه عن بعض المصطلحات التي وردت في تعابير الفقهاء أمثال: «الحاكم»، و«الإمام»، و«السلطان»، و«الولي»، و«الناظر»؛ وذلك من الناحيتين المفهومية والمصادقية، ثم تمّ التعرّض لذكر الأدلة العامّة لولاية الفقيه، أمثال: تنصيب الفقيه، والنيابة عن الإمام، والوكالة عن الإمام؛ وذلك من خلال كلمات الفقهاء.

أمّا الفصل الثاني: والذي هو أوسع أجزاء الكتاب، فقد جمعت فيه العبارات ذات العلاقة بالموضوع، حيث تمّ تنظيم العبارات المختارة تحت ٤٩ باباً فقهياً تحتوي على ١٣٠ بحثاً.

وأمّا الفصل الأخير: فقد تناول ذكر العبارات على أساس مبادئ الكتاب، وتاريخ تأليفه وفهرسته، وبعبارة أخرى فقد نظّمت الأبحاث

في الفصل السابق على أساس الأبواب الفقهية.

أما في هذا الفصل: فقد تمّ التنظيم بناءً على آراء كلّ فقيه. ويبدأ هذا الفصل بسرد الآراء مبتدأً بالشيخ الصدوق قَدَسَ سَلْتُهُ والمفيد قَدَسَ سَلْتُهُ إلى الشيخ الأنصاري قَدَسَ سَلْتُهُ والميرزا النائيني قَدَسَ سَلْتُهُ.

وذكر مؤلّفو الكتاب في مقدّمته بعض الملاحظات التوضيحية عن الأسلوب الذي تمّ اختياره لإنجاز هذا العمل، فذكروا أنّ هذا الكتاب يدرس الموضوع في الفترة الممتدة من القرن الرابع إلى الثالث عشر الهجري ويدور حول ١١٢ عنواناً لكتب تتعلّق بالموضوع، ويتناول ٣٢٩١ عبارة مختارة من تلك الكتب.

ويعتبر هذا العمل عند مقارنته مع الأعمال الأخرى التي حاولت جمع آراء الفقهاء في باب ولاية الفقيه، الأكمل والأكثر جامعية ونظماً وترتيباً، لا بل يمكن اعتباره دليلاً ممتازاً للأشخاص الذين يحقّقون في مجال الحكومة الإسلامية.

وأشار الشيخ لاريجاني في المقدّمة إلى أنّ هذا العمل قد يحتوي على بعض مكامن النقص رغم الجهود الكبيرة التي بُذلت، وطلب من المحقّقين والعلماء المساهمة في إيصاله إلى أعلى مستوى من الكمال.

تقويم الكتاب:

بعد التأكيد على أهميّة هذا العمل وقيّمته نشير إلى بعض الملاحظات التقويمية:

١- لعلّ أهمّ شيء يمكن ملاحظته في هذا العمل هو وجود حالة «اختيار محدّد مسبقاً» أثناء اختيار كلمات الفقهاء ونقلها. وأمّا الأسباب التي تقف خلف قضية الاختيار المحدّد فهي المبدأ الذي انطلق منه البحث؛ أي الرؤية الإيجابية إلى موضوع ولاية الفقيه. لذلك نرى في البحث نقلاً لعبارات الفقهاء القائلين بولاية الفقيه فقط، بينما لم تذكر أي عبارة للمعارضين. وقد يؤدّي هذا الأسلوب بالقارئ أثناء

مطالعة فصول الكتاب إلى أن يظنّ أنّ المسألة من جملة الأمور المتسالم عليها بين الفقهاء أو المشهورة والمعروفة بينهم. بينما الواقع ليس كذلك. مثال ذلك: ما نراه في مسألة ولاية الحاكم على «نكاح الطفل»، حيث إنّ الرأي المشهور في الفقه الشيعي يذهب إلى القول بعدم ولاية الحاكم فيها.

وفي باب الجهاد الابتدائي تمّ حذف العبارات التي ذكرها بعض الفقهاء، والتي لم يجيزوا من خلالها الجهاد الابتدائي. وفي المقابل تمّ ذكر العبارات التي ترى مشروعية الجهاد بأمر الإمام أو من ينصبه الإمام، مع العلم أن صاحب الجواهر، وإن كان يميل إلى الجواز، إلاّ أنّه يصرح بشبهة مخالفة الجواز للإجماع.

ألم يكن من المناسب ذكر آراء الفقهاء المخالفين للولاية؟ مثال ذلك ما جاء في شرح اللمعة عن الشهيد الثاني، حيث يقول: «وإنّما يجب الجهاد بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ، أمّا العامّ كالفقيه فلا يجوز له توليته». واعتبر فخر المحققين في الإيضاح، أنّ المسألة من المسلمات، حيث يقول في الاستدلال على عدم جواز الجرح والقتل في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «لأنّه لو جاز لجاز الجهاد من غير إذن الإمام، لكنّ التالي باطل إجماعاً، فالمقدّم مثله، والملازمة ظاهرة».

ولعلّ من أبرز آفات هذا النوع من الاختيار هو الغفلة عن آراء الفقيه الأخرى المنتشرة في كتبه وبالتالي عدم القدرة على معرفة رأيه النهائي. نعم يمكن تجاوز هذا الإشكال من خلال الإتيان على ذكر كافة آراء الفقيه بعضها إلى جنب بعضها الآخر.

والإشكال الآخر لهذا النوع من الاختيار هو أنّه، ومن خلال حذف العبارات المخالفة، فإنّه يتمّ بشكل أو بآخر حذف العبارات التي تشكّل القرائن لفهم العبارات المؤيِّدة؛ فعلى سبيل المثال: قد يستفيد الفقيه من عبارة تمتلك تفاسير متعدّدة عندنا، إلاّ أنّه قد يصرّح في مكان ما

بموقفه بصراحة، فهل يجوز لنا ذكر العبارة الأولى التي تدرج طبق رؤيتنا والتغاضي عن العبارة التالية؟ ولعلّ الأنموذج الأبرز لهذا الأمر ما ذكره الشهيد الأول قدس سره عن قتال البغاة، حيث اعتبر أنّ ذلك ضرورياً على الإمام العادل. أمّا مؤلّف هذا الكتاب، وبناءً على الاستظهار، فقد اعتبروا أنّ عبارة «الإمام العادل» تشمل الفقيه، إلا أنّ الشهيد الأول صرّح في نصّ اللمعة، بأنّ البغي يتحقّق من خلال الخروج على الإمام المعصوم: «ومن خرج على المعصوم من الأئمة فهو باغ ويجب قتاله حتى يفيئ أو يقتل»^(١). إلا أنّ العبارة الثانية لم تنقل في الكتاب.

٢- نقل العبارات بشكل ناقص، حيث يمكن أن يكون لصدر عبارات الفقهاء وذيلها مدخلية في فهم العبارة، وهذا يعني إمكان الوصول إلى نتائج غير صحيحة؛ مثال ذلك: ما نُقل في بحث الجهاد عن كتاب منتهى المطلب للعلامة حيث ورد: «لا يجوز الجهاد (للدعاء إلى الإسلام) إلا بإذن الإمام العادل ومن يأمره الإمام»، ففهم منها المؤلّفون أنّها تصدق في مسألة ولاية الفقيه، والفقيه هو مصداق «من يأمره الإمام»، ولكن لودقّ المؤلّفون في كتاب منتهى المطلب، وطالعوا فروع المرابطة، لما وقفوا في هكذا إشكال، حيث تحدث العلامة هناك بشكل صريح فلم يجوّز الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة: «وإنّما يستحب المرابطة استحباباً مؤكداً في حال ظهور الإمام، أمّا في حال غيبته فإنّها مستحبة أيضاً؛ لأنّها لا تضمن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً، وكانت مشروعة حال الغيبة إذا ثبت هذا، فإنّ رابط في ظهور الإمام بإذنه وسوّغ له القتال جاز له ذلك، وإن كان مستتراً أو لم يسوّغ له المقاتلة لم يجز القتال ابتداءً، بل يحفظ الكفّار من الدخول إلى بلاد الإسلام».

٣- الاستنتاجات غير الصحيحة، وإذا كان موضوع التحقيق هو

«مجالات ولاية الفقيه» في كلمات الفقهاء، إلا أن المؤلفين قد خرجوا بعض الأحيان عن دائرة الولاية فتعرضوا لأبحاث غريبة نتيجة الاستنتاجات غير الصحيحة؛ مثال ذلك: ذكروا عبارة المحقق في الشرائع عن اختلاف الأشخاص في إمامة الجماعة، واستنتجوا منها تقديم الفقيه حال الخلاف.

أمّا العبارة في الشرائع: إذا تشاح الأئمة، فمن قدّمه المأمومون فهو أولى، فإن اختلفوا قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح^(١). وقد ارتكب المؤلفون خطأين في استنتاجهم من هذه العبارة: الأوّل: أنهم ظنّوا أنّ المقصود من الأفقه؛ الفقيه بمعناه الخاصّ، مع العلم أنّ المقصود هو الأكثر معرفة بالمسائل الفقهية للصلاة. والثاني: أنّ هذا التقدّم لا علاقة له بموضوع الولاية، كما لا علاقة للمعايير الأخرى بها.

٤- حذف أبعاد عدم الولاية ومجالاتها: كما أنّ من المهمّ معرفة موارد «ثبوت الولاية»، فمن المهمّ -أيضاً- معرفة موارد «عدم الولاية»: لأننا لن نتمكّن من التعرف على «حدود الولاية» إلا بعد الاطلاع على «الإيجاب والسلب». أمّا الكتاب الذي بين أيدينا فقد تعرّض لجانب الإيجاب فقط. ولم يظهر أيّ رغبة في إظهار جانب السلب. مثال ذلك: أنّ بحث الاحتكار احتلّ فصلاً مستقلاً في كتاب التجارة، حيث يشيرون أثناءه إلى بحث «التسعير»، وبما أنّ الفقهاء اعتبروا التسعير خارج دائرة الولاية، لذلك لم يتعرّض له مؤلّفوا الكتاب على الإطلاق. فجاء في عبارات الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط: «لا يجوز للإمام والنائب عنه أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره؛ سواء أكان في حال الغلاء أم في حال الرخص، بلا خلاف»^(٢).

(١) انظر: ص ١١٢.

(٢) انظر: ج ٢، ص ١٩٥.

٥- فقدان الكتاب لعملية استخراج المبادئ الفقهية: عمد المؤلفون إلى نظم عبارات الفقهاء وترتيبها وفق الترتيب نفسه المتعارف عليه في الأبواب الفقهية، إلا أنّ الإشكال الأساس في هذا النظم هو وقوع المحقق في حيرة حين بحثه عن «المبادئ» التي اعتمد عليها كلّ فقيه في الأبواب الفقهية، فلو أراد المحقق الاطلاع على المبادئ التي اعتمد عليها صاحب الرياض، لتطلب الأمر مطالعة الكتاب من البداية إلى النهاية علّه يصل إلى ما يريد. وينطوي هذا الأسلوب على إشكال آخر وهو: أنه، وفي الكثير من الفروع، لا يمكن فهم الفتوى إلا بعد فهم المبنى الذي اعتمد عليه الفقيه؛ فعندما يقول بجواز تصرف الإمام والنائب في التصرف الولائي، إنّ ذلك يصبح واضحاً بعد الاطلاع على التعريف الذي قدّمه للنيابة، والمقدار من النيابة الذي أعطاه «للفقيه».

٦- الفقيه وشؤون «الإمام»: يستعمل الفقهاء مصطلح «الحاكم» في مجالات متعدّدة لبحث الولاية، ووضّحوا أنّ المقصود منه «الفقيه الجامع للشرائط»، إلا أنّ بعض الموارد تشير إلى الاستفادة من مصطلح آخر وهو «الإمام».

ويؤكّد مؤلّفو الكتاب أنّه تمّ الاستفادة من حوالي ٨٠٠ مورد، حيث أشاروا إلى أنّ المراد من عبارة الإمام هو الفقيه. وقد استعان المؤلفون بكلمات اللغويين، أمثال: ابن منظور ليؤكّدوا أنّ الإمام غير مختصّ بالمعصوم، إلا أنّهم تفاضلوا عن «العرف الخاصّ» للفقهاء الذين كانوا يعطفون الكلمات على بعضها بـ «أو»، حيث يظهر من هذا العرف أنّ المقصود من هو المعصوم فقط، وأنّ المقصود من الفقيه هو «نائب الإمام»، و«وكيل الإمام»، و«المنصوب من قبل الإمام»، و«المأذون من الإمام». وذكر المؤلفون في مقدّمة الكتاب وجود استدلالين يدلان على أنّ عبارة الإمام تصدق في خصوص الفقيه.

الأول: التعابير التي ذكرها العظماء، حيث أكدوا فيها على أنّ الفقيه له مقام الإمام.
الثاني: أنّه كلّما استعمل لفظ الإمام استعملت معه ألفاظ أخرى أمثال: المنصوب، أو النائب^(١).

والواقع أنّ الدليلين غير كافيين؛ لأنّ الأوّل يصدق على الفقهاء الذين يعمّمون صلاحيات الحاكم والفقيه؛ كالمحقق الكرّكي، وصاحب الجواهر. إلا أنّ بعض الفقهاء يخالفون هذا الرأي صراحةً.

والاستدلال الثاني يعتمد على الاستدلال الأوّل؛ لأنّ التنصيب المخصّص للفقيه لا يمكنه إثبات مساحة التنصيب، فلو قيل على سبيل المثال: أنّ صلاة الجمعة واجبة مع وجود الإمام أو من ينصبه فهذا لا يدلّ على معنى مشروعية إقامة الجمعة بحضور الفقيه.

وكان ينبغي على المؤلّفين أن يكونوا أكثر دقّة، فلو رجعنا إلى بحث الحجر (من الصفحة ٣٣١ إلى ٢٥٣) لوجدنا حوالي ١٢٦ عبارة عن ولاية الفقيه على المحجورين، حيث يتمحور أغلبها حول الحاكم وليس الإمام أو السلطان.

وذكروا في كتاب الجهاد (من ص ١٧٩ إلى ١٢٠) ١٤٦ عبارة تتمحور أغلبها حول الإمام أو من ينصبه الإمام، ولم يستفاد فيها من عبارة «الحاكم».

فهل يكون هذا الاختلاف من باب الصدفة؟

٧- الفقيه وشؤون «السلطان»: تستعمل عبارة «السلطان» بشكل واسع في الفقه الشيعي. وقد أفاد المؤلّفون في المقدمة: إذا فقدت القرينة التي تدلّ على المراد بالإمام العادل، فهي تدلّ على كلّ صاحب سلطة وقدرة، وتشتمل على المعصوم ونوّابه. ويدلّ على ذلك عبارة العلامة الحلّي في بحث الولاية على النكاح: «المراد

بالسلطان هنا: الإمام العادل، أو من يأذن له الإمام؛ ويدخل فيه
الفقيه المأمون»^(١).

فمن غير الواضح لنا لماذا استشهد بجملة للعلامة، حيث يصرح بأن
السلطان «هنا» يشتمل على الفقيه. فهل تدلّ على أنّ المراد بالسلطان في
أماكن أخرى هو الفقيه؟

وتحدّث الفاضل الهندي في بحث صلاة الجمعة فأشار إلى المراد من
«السلطان العادل»، و«الإمام المعصوم»: «المراد بالسلطان العادل؛
الإمام المعصوم»، إلا أنّ المؤلفين أضافوا إلى عبارة الفاضل الهندي
كلمة «هنا»، فأصبحت «المراد بالسلطان العادل هنا...»^(٢).

على كل الأحوال فالمقصود من السلطان، الإمام المعصوم ولا يشتمل
على الفقيه؛ مثال ذلك ما جاء في عبارة الشيخ المفيد: «إقامة الحدود
فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى
من آل محمد ومن لذلك من الأمراء والحكام وقد فوضوا النظر فيه
إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان».

وهناك عبارات أخرى تبين أنّ المقصود من السلطان؛ الملك،
وبالأخصّ الملك الحاكم في العالم الإسلامي الذي يعمل لأجل الصلاح،
وقد جاء في عبارات كاشف الغطاء (في بحث الأراضي المفتوحة عنوة):
«وإنّ التصرف لا يجوز لأحد من زمان الغيبة إلا عن إذن المجتهدين
إن لم يكن سلطان متوجّه لإصلاح أمور المسلمين، وإلا حرم التصرف
بغير إذنه»^(٣).

على كلّ الأحوال، إذا رغبتنا في الوصول إلى تصوّر واضح لاستعمال
«السلطان» في الفقه الشيعي ومعرفة المقصود منه بالأخصّ عند
وجود اختلافات في المضاف إليه (الإسلام، والحقّ، والعادل، والجهاد،

(١) انظر: ص ٥٦.

(٢) انظر: ص ٥٥.

(٣) انظر: ج ٢، ص ٤١٢.

والزمان...)، وينبغي الإتيان بكافة العبارات ووضعها إلى جانب بعضها البعض، مع العلم أنّ هذا الأمر لم يحصل في الكتاب الذي بين أيدينا، لا بل قاموا بحمل كافة العبارات التي تحتوي على عبارة السلطان على الفقيه، إلا في الأماكن التي استعملت فيها بخصوص الإمام المعصوم.

٨- الاختلافات بين الحضور والغيبة لعلّ من أبرز الأبحاث وأهمّها التي تذكر في الكتب الفقهية؛ مسألة الاختلافات بين مرحلة «الحضور» ومرحلة «الغيبة»، مع العلم أنّ الكتاب الذي بين أيدينا لم يأتي على ذكر ذلك. فقد نجد فقيهاً صاحب رأي غير موافق على هذه الاختلافات، ويعتقد بأنّ أحكام مرحلة الحضور هي بعينها أحكام مرحلة الغياب، أمّا المحقّق الذي يعمل لجمع عبارات الفقهاء، فلا يجوز له الغفلة عن هذه الاختلافات؛ ما يؤدّي إلى وقوع القارئ في اشتباهات متعددة. مثال ذلك ما يتعلّق ببحث إحياء الأراضى الموات، حيث تمّ نقل أكثر من عشر عبارات لأحياء تحتاج إلى «إذن الإمام»، إلا أنّه لم تحصل الإشارة إلى أنّ هذا «الإذن» يتعلّق بمرحلة الحضور، وإنّ الفقهاء لا يعتقدون بضرورة الإذن في زمن الغيبة! لا بدّ أن يكون أصحاب الكتاب قد انتبهوا إلى مسألة أخرى؛ وهي: قولهم بالأمر الثاني في هذه المسألة؛ فقد عملوا على التقليل من دائرة ولاية الفقيه، وما قام به المؤلفون أنّهم جاءوا بالعبارة -مثلاً- من الشرائع، وقد حذفوا بعض العبارات منها، فأصبحت العبارة كالتالي: وأمّا الموات... فهو للإمام لا يملكه أحد، وإن أحياء ما لم يأذن له الإمام».

وأما العبارة المحذوفة المتعلقة بعصر الغيبة: «وإن كان الإمام غائباً كان المحيي أحقّ بها؛ ما دام قائماً بعمارتها». وهكذا عمل العلامة في بحث الجهاد، حيث يقول بعد عبارة: «إنّ الأرض الخربة والموات من الأنفال يختصّ بها الإمام ليس لأحد التصرف فيها إلا بإذنه»، يقول بعد ذلك: «إن كان ظاهراً وإن كان غائباً جاز للشيعه التصرف فيها؛ بمجرد

الإذن منهم»، وهذا ما لم يذكره أصحاب الكتاب.

٩- **نقص الوثائق:** يعتبر كتاب فقهاء الإمامية ومجالات ولاية الفقيه، عملاً ناقصاً من حيث الرجوع إلى المصادر واستقصاء الوثائق؛ فهناك الكثير من الآثار المخطوطة والكثير من الآثار المطبوعة لم يتم الرجوع إليها.

لم تتم الاستفادة في الكتاب من الآثار التي تتمحور بشكل خاص حول موضوع ولاية الفقيه؛ مثال ذلك عوائد الأيام للملا أحمد النراقي، وعناوين المير فتح المراغي.

وقد غفلوا عن الكتب التي طبعت في العقد الأخير، أمثال: بعض آثار الشيخ وحيد البهبهاني، وبالأخص حاشية المدارك، والمصاييح، وحاشية مجمع الفائدة.

وقد تناسوا بشكل كامل بعض الآثار الفقهية القيّمة؛ وبالأخص تلك الآثار المطبوعة والموجودة بين أيدينا، والتي تتمحور حول ولاية الفقيه. فعلى سبيل المثال: عملوا على الرجوع إلى آراء الميرزا القمي من خلال الغنائم، مع العلم أنّ جامع الشتات أكثر غنى من ذلك الكتاب. وبالأخص أنّ هذا الكتاب جاء مقارناً للحروب التي دارت بين إيران وروسيا، ومن هنا نراه يتطرق لبحث الجهاد والفقه السياسي.

ووصل الميرزا إلى نتائج واسعة من بحث ولاية الفقيه، والتزم في كافة الفروع الفقهية المختلفة بعموم نيابة الفقيه في كافة شؤون الإمام، واعتبر أنّ الخراج في عصر الغيبة هو في اختيار الفقيه، وأنّ مصرف الجزية يكون تحت نظر الفقيه... وأكد على أنّ عدم مشروعية الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة عبارة عن «استثناء» من النيابة العامّة للفقيه.

وقد وصل المحقق القمي ومن خلال النصوص الروائية إلى نتائج واسعة استخرجها من مصطلح «الإمام»، حيث تصبح شاملة لكل قائد حق، أعمّ من المعصوم والفقيه: «فإنّ المراد بالإمام في أغلب هذه المسائل» من بيده الأمر» أمّا في حال الحضور والبسط فهو الإمام الحقيقي، وأمّا مع

عدمه؛ فالفقيه العادل هو نائب عنه بالأدلة»^(١).

فلو بذل مؤلّفو الكتاب جهوداً أكبر ورجعوا إلى كتب أخرى غير تلك الموجودة في المعجم الفقهي، لقدّموا نتائج وآثار أكمل وأكثر جامعية ممّا قدّموه.

وفي الختام يمكن دراسة هذا الكتاب من ناحية الشكل والنظم وترتيب العبارات إلّا أنّنا لن نتعرّض لذكرها هنا. نعم إذا كان الهدف الأساس لهذا العمل حسب ادّعاء المشرف عليه، يرمي إلى تكوين تصوّر واقعي وتاريخي لمرجعية الفقهاء في مجال العمل والتطبيق، يمكن حينها الادّعاء بأنّه عمل موفق؛ أي أنّه تمكّن من الإشارة إلى وجود مسألة ولاية الفقيه على امتداد الفقه وأبوابه المختلفة، فهي ليست مسألة حديثة. نعم ينبغي أن يدرك المطالع أنّه لا يمكن الاكتفاء بالرجوع لهذا الكتاب؛ لمعرفة كافّة الآراء الفقهية، فهناك آراء أخرى لم نشاهدها في هذا الكتاب.

(١) انظر: ج، ص ٤٠٣.